

كشاف القناع عن متن الإقناع

التمكن التام (و) يسن (أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جدا) لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه . (قال جماعة) منهم صاحب التلخيص (بقدر سورة الإخلاص .

فإن أبا) أن يجلس بينهما (أو خطب جالسا) لعذر أو غيره (فصل بسكتة) ولا يجب الجلوس لأن جماعة من الصحابة منهم علي سردوا الخطبتين من غير جلوس ولأنه ليس في الجلسة ذكر مشروع (و) يسن أن (يخطب قائما) لفعله صلى الله عليه وسلم ولم يجب لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان (و) يسن أن (يعتمد على سيف أو قوس أو عصا بإحدى يديه) .

قال في الفروع ويتوجه باليسرى (و) يعتمد (بالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها) لما روى الحكم بن حزن قال وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على سيف أو قوس أو عصا مختصرا رواه أبو داود ولأنه أمكن له وإشارة إلى أن هذا الدين فتح به (وإن لم يعتمد على شيء أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما عند جنبه وسكنهما) فلا يحركهما ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة .

(ويقصد) الخطيب (تلقاء وجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا) لفعله صلى الله عليه وسلم ولأن في التفاته عن أحد جانبيه إغراضا عنه .

قال في المبدع وظاهره أنه إذا التفت أو استدبر الناس أنه يجزئ مع الكراهة صرحوا به في الاستدبار لحصول المقصود (و) يسن (أن يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة فقهه فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة .

(و) يسن كون الخطبة (الثانية أقصر من) الخطبة (الأولى) كالإقامة مع الأذان (و) يسن أن (يرفع صوته حسب طاقته) لأنه أبلغ في الإعلام (ويعربهما بلا تمطيط) كالأذان (ويكون متعظا بما يعظ الناس به) ليحصل الانتفاع بوعظه .

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عرض علي قوم تفرض شفاهم بمقاريض من نار فقل لي